Journal Of the Iraqia University (66-1) March (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الأسس الدستورية والقانونية للهيئات المستقلة في العراق

م. د. حامد جواد محمد

كلية الرشيد الجامعة قسم القانون

The constitutional and legal foundations of independent bodies in Iraq

M. Dr.. Hamid Jawad Muhammad
hamidjawad1961@gmail.com
10.58564/MABDAA.62.1.2024.765

الملخص:

تعدَ الهيئات المستقلة التي تسود كثيراً من النظم القانونية في الوقت الحاضر فكرة حديث العهد نسبياً، ومظهراً من مظاهر تدخل الدولة في بعض المسائل التي لم تألف مثل هذا التدخل، من خلال إنشاء أجهزة أو وهيئات تضطلع ببعض الوظائف التي تهدف إلى مراقبة نشاط السلطات الدولة العامة ورصد انحرافاتها، بما يضمن تحقيق الاستقرار القانوني ودفع وتيرة التنمية في الدولة بالتجاه الصحيح، عن طريق تناولها لبعض المواضيع الهامة في الدولة كالحريات العامة والنشاط الاقتصادي وتلافي عيوب أوجه الرقابة المعروفة . كما أن الهيئات المستقلة ظهرت نتيجة لاعتبارات إدارية وأخرى سياسية. **الكلمات المفتاحية هيئة – مستقلة– مكونات**

Abstract:

The independent bodies that prevail in many legal systems at the present time are a relatively recent idea, and a manifestation of state intervention in some matters that are not accustomed to such intervention, through the establishment of agencies or bodies that carry out some functions that aim to monitor the activity of public state authorities and monitor Its deviations, to ensure the achievement of legal stability and push the pace of development in the state in the right direction, by addressing some important topics in the state such as public freedoms and economic activity and avoiding the defects of known aspects of censorship. Independent bodies also emerged as a result of administrative and political considerations.: **key words Body- independent- components**

المقدمة

على الرغم من توزيع سلطة الدولة الحديثة على هيئات متعددة، وبسبب تطور نشاط الدولة في بعض مفاصل الحياة كتطور دورها في حماية النشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولتعدد الوظائف الإدارية نتيجة الزيادة الكبيرة في المسؤوليات والالتزامات المُلقاة على عاتق الدولة فقد أفرزت تلك الاسباب إلى ضرورة تأسيس هيئات مستقلة عن السلطات الثلاث أعلاه، حيث عهد إليها الدستور الذي أنشئها للاضطلاع بمهام ذات طبيعة حساسة ومهمة تتناهى عن قدرة الإدارة التقليدية، أو أن المشرع الدستوري لا يرغب العهدة بها إلى سلطات الدولة الرئيسية أعلاه. لقد ظهرت في العراق العديد من الهيئات المستقلة منذ دستوره الأول، ولقد أقر دستور ٢٠٠٥ النافذ العديد من تلك الهيات واستنادا لقوانين تشكيلها قبل صدور ذلك الدستور. وعلى سبيل المثال مجلس القضاء الأعلى والذي شكلته السلطة القضائية المستقلة بموجب الأمر (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ وعلى ضوء ما تقدم سنتناول في هذا البحث الهيئات المستقلة من حيث المفهوم والأنواع وبيان الأسس الدستورية والقانونية لها.

المبحث الأول مفهوم الهيئات المستقلة وأنواعها

لغرض التعرف على مفهوم الهيئات المستقلة في العراق لا بد من التعرف على التطور التاريخي لها، وتحديد الاعتبارات القانونية التي نشأت من أجلها، إذ أن الهدف منها الوصول إلى التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهي الغاية تحقيقاً للصالح العام.ولتحديد المفهوم الذي

يتلائم مع الهيئات المستقلة بصورة عامة، سنتناول في هذا المبحث تعريف الهيئات المستقلة ... وبالتالي فأن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول مفهوم الهيئات المستقلة

لقد ظهر أول تطبيق عملي للهيئات المستقلة مع الثورة الفرنسية ١٧٨٩، وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي اعتنقته الثورة الفرنسيةأن مفهوم الهيئات المستقلة جاء ليكون ضامناً لحياد عمل اجهزة الدولة التنفيذية في عملها وأبعادها عن الضغوطات السياسية التي قد تمارس على تلك الاجهزة من قبل سلطات الدولة الأخرى[١]. وأنها أيضاً تعتبر معين للسلطة التشريعية في مجال ممارسة اختصاصها الرقابي على السلطة التنفيذية.

الفرع الأول تعريف الهيئات المستقلة

لقد تعددت التعريفات التي تناولت الهيئات المستقلة، فالفقه الفرنسي يعرف الهيئات المستقلة على أنها" هيئات تعمل باسم الدولة بطرقية مستقلة، أي أنها لا تخضع لسلطة الحكومة ومجلس النواب، ولكنها تخضع لمراقبة السلطة القضائية، وهي تتدخل لتنظيم قطاعات اقتصادية أو لحماية الحريات العامة أو لتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطنين[٢]وفي تقرير لمجلس شورى الدولة الفرنسي الصادر عام ٢٠٠١ حدد فيه ثلاث خائص موجودة في كافة الهيئات المستقلة الفرنسية هي: امتلاك سلطة، سلطة ادارية، وامتلاك ضمانات استقلالية. وبالنسبة لتعريف الهيئات المستقلة فقهياً فقد تنوع بتنوع الفقهاء الذين تطرقوا لموضوع تلك الهيئات فكل فقيه عرفها وفق الزاوية التي ينظر إليها، فقد أحد الباحثين الهيئة المستقلة بأنها "هيئات فنية متخصصة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية"[٣] وعرفها البعض بأنها "أجهزة تنظيمية تراقب مدى مشروعية ونظامية الإدارة إلى جانب مراقبة الأداء والفاعلية والتوفير وكفاءة الإدارة العامة من أجل تحقيق أهدفها مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة اتخاذ قرارات بذلك)"[٦].

ومن التعاريف السابقة يتبن أنها أجهزة أو هيئات تنشأ بموجب الدستور تمنح الشخصية المعنوي والاستقلال المالي والإداري بهدف ضمان سلامة التصرفات الإدارية والتأكد من شرعيتها واتفاقها مع أحكام التشريعات النافذة، ولها في سبيل تحقيق ذلك إصدار القرارات المناسبة بقصد المحافظة على المال العام وضمان سير المرافق العامة[٧].

الفرع الثاني تمييز الهيئات المستقلة عن الجهات غير المرتبطة بوزارة

أن المشرع العراقي لم يضع تسمية موحدة للجهات غير المرتبطة بوزارة، لذلك يوجد العديد من أوجه الاختلاف والشبه بين كل من الهيئات المستقلة والجهات غير المرتبطة بوزارة، بناء على ذلك سيتم التمييز على النحو الآتي:

أولاً–أوجه الشبه:

١–يُعد كل من رئيس الهيئة المستقلة ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة الرئيس الأعلى للدائرة، ومن ثم تصدر كل القرارات والأعمال باسمه، أما عن الوزير فيعد كل منهما مكلفاً بخدمة عامة، فيكون التعامل معهما على أساس التماثل في الحقوق والالتزامات[٨].

٢–من حيث الأساس القانوني، إذ يتوجب وجود نص قانوني صريح لإنشاء الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الهيئات المستقلة، ومن ثم ففي حالة انتفاء النص القانوني فأنه ليس بالإمكان استحداث أي منهما، والوزارات كذلك لا يتم إنشاؤها إلا بنص قانوني صريح في نص الدستور فقط.

ثانياً– أوجه الاختلاف:

١–من حيث التعريف: الهيئات المستقلة تعرف بأنها "تلك الهيئات والمفوضيات والأجهزة الدستورية التي يحدد المشرع مهامها بالرقابة والإشراف أو التنفيذ لنشاط محدد من أنشطة أعمال الدولة وتتمتع باستقلال تام في مهامها" [٩]، اما الجهة غير المرتبطة بوزارة فتعرف بأنها " جهات إدارية تؤسس بموجب نظام أو قرار مجلس الوزراء وترتبط إدارياً بمجلس الوزراء وتخضع إلا رقابته وإشرافه"[١٠].

٢–من حيث الاستقلال: الهيئات المستقلة تتمتع باستقلال تام ولا تخضع للرقابة الوصائية أو الإدارية، في حين أن الجهات غير المرتبطة بوزارة فأنها تتمتع باستقلال نسبي كما أنها تخضع للرقابة الوصائية والإدارية.

٣– من حيث النظام القانوني الذي يحكمها: الهيات المستقلة تكون محكومة بالدستور وقانون الهيئة الخاص بها والانظمة الداخلية والتعليمات الصادرة منها، في حين أن الجهات غير المرتبطة بوزارة فأنها تخضع لنظام قانوني مختلف عن الهيئات المستقلة، فهي تخضع إلى القانون الإداري.

٤–من حيث الطبيعة القانونية: تصنف الهيئات المستقلة بأنها هيئات مستقلة دستورية، في حين تصنف الجهات غير المرتبطة بوزارة بأنها وحدات إدارية.

المطلب الثاني الأساس الدستوري والطبيعة القانونية للهيئات المستقلة

تمثل الهيئات المستقلة شكلاً جديداً لدور الدولة في المجالات السياسية والإدارية كافة يتوخى منه إلى "جانب الهيئات القضائية" مراقبة نشاطات السلطات العامة وكشف انحرافها، بما يضمن تحقيق الاستقرار القانوني من جهة وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها تلك الهيئات من جهة أخرى.ولقد دار ناقش فقهي حول تلك الهيئات المستقلة ، فقد اعتبر بعض الفقهاء أن مفهوم تلك الهيئات يعد أحد مفاهيم الجديدة في القانون الدستوري العراقي، وأنها لا تعتبر سلطة أخرى إلى جانب سلطات الدولة ولكن هذا الراي خالفه بعض الفقه حول اعتبار مفهوم الهيئات المستقلة جديد على القانون الدستوري، ذلك أن الدساتير العراقية ومنذ تأسيس الدولة الحديثة عرفت تلك الهيئات وإن كان بتسميات مختلفة.اما البعض الآخر من الفقه فيرى أن الهيئات المستقلة أنها إحدى السلطات في الدولة بل هي سلطة رابعة وأن نية المشرع الدستوري العراقي واضحة بدليل أنه أوردها في الفصل الرابع من الباب الثالث ، ولكن هذا الرأي خلافه البعض بقولهم أنه على الرغم من أن المشرع الدستوري العراقي قد حددها باب السلطات الاتحادية أنه لا يعني أراد لها أن تكون سلطة رابعة، إذ أنه عاد في المادة (٤٧) من دستور ٢٠٠٥ النافذ بتحديد السلطات الاتحادية دون أن يذكر الهيئات المستقلة. ولو أراد لها المشرع أن تكون واحدة من تلك السلطات لنص على ذلك صراحة[١١].

الفرع الأول(الدساتير العراقية المتعاقبة والهيئات المستقلة)

أن تكوين أي جهاز خاص لابد أن يكون له نصاً دستورياً او قانونياً، ينص على واجباتها وصلاحياتها ويحدد العلاقة بينها وبين سلطات الدولة الأخرى، كما يتضمن كيفية تشكيلها، ويحدد الشروط المطلوبة للعاملين فيها وكيفية اختيارهم.أن الدولة العراقية منذ تأسيسها قد نصت على الهيات المستقلة، وأن كانت بسميات مختلفة، فقد نص الدستور العراقي الأول (لعام ١٩٢٥)، على (المجالس الروحانية المسيحية)"، باعتبارها محاكم دينية كما نص على إنشاء (محاكم خاصة) للأمور المتعلقة بمحاكمة أفراد القوات العسكرية العراقية، والفصل في قضايا العشائر، والاختلافات المتعلقة بالتصرف في الأراضي الزراعية وحدودها.أما (دستور١٩٥٨)، فنظراً للظروف وقصر مدة صياغته لم تنص أحكامه على مؤسسات مستقلة وكانت مختصرة جداً ، والحال نفسه في دستور(١٩٦٤).أما دستور ١٩٦٨ فقد نص إنشاء، (هيئة مراقبة وإدارة المالية العامة)، ونص أنشاء (محكمة دستورية عليا) تتولى تفسير أحكام الدستور والرقابة على القوانين والأنظمة ومدى أنطبقها مع الدستور، إلا أن هذه المادة الدستورية لم تنفذ أما دستور ١٩٧٠ المؤقت فقد حدد بالمادة (٦٤) وظائف الادعاء العام وأجهزته وشروط تعيين المدعين العامين..وعند صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤(الملغى) وردت فيه تسميات جديدة، " ففي البند السابع من وردت الهيئة الوطنية، كما ورد نص على إنشاء المحمة الجنائية العراقية المختصة بالمادة الثامنة والأربعين منه ، ونصت المادة التاسعة والأربعين على إنشاء المؤسسات الوطنية مثل هيئة النزاهة الوطنية والهيئة العليا لتسوية المنازعات العقارية، (والهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث)، ونصت المادة الخمسين على تشكيل مفوضية لحقوق الأنسان

الفرع الثاني (الهيئات الاتحادية المستقلة في دستور ٢٠٠٥)

أن عنوان (الهيئات المستقلة) ورد في الدستور في الفصل الرابع منه ؛ وهي الهيئات المستقلة المتصلة بالجهات الاتحادية الرئيسية (السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) وتقسم الى الهيئات الاتحادية المستقلة المتصلة بمجلس النواب وهي:(المفوضية العليا للانتخابات، ومفوضية حقوق الأنسان، ومؤسسة السجناء السياسيين، وهيئة النزاهة، وديوان الرقابة المالية، والبنك المركزي العراقي، وهيئة المساءلة والعدالة، ومجلس الخدمة العامة الاتحادي، وهيئة دعاوى الملكية، وهيئة الأعلام والاتصالات) والهيئات الاتحادية المستقلة المتصلة بمجلس الوزراء وهي :أولاً–(ديوان "شيعي، سني ايزيدي، صابئة مندائيين").ثانياً– جهاز المخابرات الوطني العراقي والهيئات المستقلة التي لم ينص الدستور على ارتباطها بسلطة.

ونصت المادة مائة وخمسة على ما يلي: "إنشاء مؤسسات عامة تضمن حقوق المناطق والأقاليم المنفردة في المشاركة العادلة لإدارة مختلف مؤسسات الدولة الاتحادية وبعثاتها وبعثلتها البحثية ووفودها والمنظمات الإقليمية والدولية". وتتألف من ممثلين عن الحكومة الفدرالية والأقاليم والمقاطعات التي لا تشكل إقليم بحكم القانون.تنص المادة ١٠٦على ما يلي: "إنشاء هيئة للإشراف على توزيع الإيرادات الاتحادية، وتتكون هذه الهيئة من الخبراء وممثليهم من الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات".تنص المادة ١٠٨ على أنه "يجوز إنشاء مؤسسات مستقلة أخرى وفقا للقانون حسب الحاجة والضرورة".

الخاتمة

أن تحديد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ لهيئات المستقلة والمتصلة بالسلطات الاتحادية لتكون جزء من الهيكل الإداري للدولة وتكون ضمان لتحقيق مبدأ المشروعية.كما أن الدستور قد أشار إلى تلك الهيئات وعلى وجوب استقلاليتها ، وجهة الرقابة عليها)، ليجعل ارتباط بعضها(بمجلس النواب)، في حين جعل ارتباط الأخرى(بمجلس الوزراء)، في حين بعض الهيئات المستلقة لم يحدد جهة ارتباط لك الهيئات. وقد توصل الباحث إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات وهي كالآتي:

الاستنتاجات

١-أن وظائف الهيئات المستقلة تختلف من هيئة إلى أخرى في الدولة الواحدة، وذلك لاختلاف المهام التي تقوم بها وأدورها ومراكزها القانونية، فمنها أجهزه رقابية لمكافحة الفساد، ورقابية لحقوق الأنسان، والأعلام والاتصالات، ومنها تنظيمية ومنها قضائية.

٢-أن عدم تحديد الجهة التي ترتبط بها بعض الهيئات المستقلة، يشكل وضعا غير مناسب للعلاقة بين سلطات الدولة و الهيئات المستقلة.

٣-أن الهيئات المستقلة لا تعد سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث على الرغم من ذكرها في باب السلطات الاتحادية، فلو أراد المشرع الدستوري العراقي أعتبرها سلطة رابعة لنص على ذلك صراحة.

التوصيات

١-نأمل من المشرع الدستوري العراقي أن يتولى تحديد ارتباط الهيئات المستلقة التي لم ينص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ على ارتباطها بأي سلطة.

٢-نأمل من المشرع العراقي إعادة النظر في كافة النصوص القانونية والتشريعات الصادرة من مجلس النواب، والخاصة باليات اختيار رئيس أعضاء الهيئات المستقلة، والابتعاد عن المحاصصة الطائفية والحزبية في اختيارهم.

المصادر

١-د. حنان محمد القيسي، مفهوم الاستقلال والهيئات المستقلة في دستور ٢٠٠٥، كلية القانون، الجامعة المستنصرية.

٢-نفس المصدر.

٣-عبد الستار حمد انجاد الجميلي، رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٤، ص ٤٠.

٤-هشام جميل كمال، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية بالعراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢، ص ١٦.

٥-حبيب الهرمزي، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص ٦٩.

٦-فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا(مفهوم عام وتنظيمات أجهزتها في الدول العربية وعدد من الدوا الاجنبية)، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ١٤.

٧- د. حنان محمد القيسي، مرجع سابق، ص ٦ وما بعدها.

٨- المادة (١٩) ثانياً من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل بينت المقصود بالمكلف بخدمة عامة، ونصت على أنه "كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية.....).

٩-مصدق عادل، محاضرات في الهيئات المستقلة في التشريع والقضاء العراقي، "دراسة تحليلية بين النظرية والتطبيق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٩٣.

١٠-إقبال ناجي سعيد، النظام القانوني للهيئات المستقلة في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ٩٣.

١١- د. حنان محمد القيسي، مرجع سابق، ص ٧ .

١٢المادة(٢)و (٨) من قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

١٣- المادة (٨) من قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقم (٣٥) لسنة ٨٠٠٢ المعدل.

١٤-المادة (٤) من قانون النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

١٥- المادة (١٩) من قانون الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.

١٦- المادة (٨-٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦.

١٧-المادة (١٨) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

١٨-المادة(٥) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩.

١٩- المادة (١) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠.

٢٠- قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢.

٢١- قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢.

٢٢- قانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية رقم (٥٨) لسنة٢٠١٢.
٢٣- المادة(٨٤) من دستور العراق للعام ٢٠٠٥ النافذ.
٢٤- قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.
٢٥- المادة (١٠٤) من الدستور العراقي لعام٢٠٠٥.
٢٦- المادة (١٠٥) من الدستورِ العراقي لعام ٢٠٠٥
٢٧- المادة (١٠٦) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢٨- المادة (١٠٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

Sources
-١D. Hanan Muhammad Al-Qaisi, The Concept of Independence and Independent Bodies in the 2005 Constitution, College of Law, Al-Mustansiriya University.
-٢Same source.
-٣Abdul Sattar Hamad Anjad Al-Jumaili, Oversight of Independent Bodies on the Implementation of the General Budget, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2004, p. 40.
-٤Hisham Jamil Kamal, Independent Bodies and Their Relationship to the Legislative Authority in Iraq, doctoral thesis, College of Law, Tikrit University, 2012, p. 16.
-٥Habib Al-Harmuzi, Oversight of Public Institutions in Iraqi Legislation, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1977, p. 69.
-٦Fahmi Mahmoud Shukri, Supreme Financial Supervision (general concept and regulations of its bodies in Arab countries and a number of foreign institutions), Dar Al-Majdalawi for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, p. 14.
-٧Dr. Hanan Muhammad Al-Qaisi, previous reference, pp. 6 et seq.
-٨Article (19) Second of the Amended Penal Code No. (111) of 1969 clarifies what is meant by the person assigned to a public service, and stipulates that "every employee, employee, or worker who is entrusted with a public task in the service of the government and its official and semi-official departments.(.....
-٩Musaddeq Adel, Lectures on Independent Bodies of Iraqi Legislation and Judiciary, "An Analytical Study between Theory and Practice," Al-Sanhouri Library, Beirut, 2017, p. 93.
-١٠Iqbal Naji Saeed, The Legal System for Independent Bodies in Iraq, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 2015, p. 93.
-١١Dr. Hanan Muhammad Al-Qaisi, previous reference, p. 7.
١٢Article (2) and (8) of Law No. (31) of 2019, Law of the Independent High Electoral Commission.
-١٣Article (8) of the High Commission for Human Rights Law No. (35) of 2002, as amended.
-١٤Article (4) of the Amended Integrity Law No. (30) of 2011.
-١٥Article (19) of the Financial Supervision Law No. (31) of 2011.
-١٦Article (8-9) of the Central Bank of Iraq Law No. (64) of 1976.
-١٧Article (18) of the Supreme National Commission for Accountability and Justice Law No. (10) of 2008.
-١٨Article (5) of the Federal Public Service Council Law No. (4) of 2009.
-١٩Article (1) of the Property Claims Commission Law No. (13) of 2010.
-٢٠Shiite Endowment Office Law No. (57) of 2012.
-٢١Sunni Endowment Office Law No. (56) of 2012.
-٢٢Law of the Office of Endowments for the Christian, Yazidi, and Sabian-Mandaean Religions No. (58) of 2012.
-٢٣Article (84) of the Iraqi Constitution of 2005 in force.
-٢٤Political Prisoners Institution Law No. (4) of 2006.
-٢٥Article (104) of the Iraqi Constitution of 2005.
-٢٦Article (105) of the Iraqi Constitution of 2005
-٢٧Article (106) of the Iraqi Constitution of 2005.
-٢٨Article (108) of the Iraqi Constitution of 2005.